(٢٢)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣م

موظف - نقل - شروط نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى .

أجاز المشرع بموجب قانون الخدمة المدنية نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى - يشترط للنقل أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة للوظيفة التي يشغلها الموظف ، وأن تتوافر لديه شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها ، وألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى - لا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ما لم يكن مستوفيا للشروط المذكورة - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز نقل الفاضل/ ..... من وظيفة ..... إلى وظيفة ..... .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل / ..... سبق أن شغل وظيفة ..... بمكتب المدير العام بالمديرية العامة ..... (سابقا) من ..... إلى ..... ، ثم شغل وظيفة ..... بالمديرية العامة .....بمحافظة ..... من ..... إلى ..... ، وبعد إلغاء دائرة ..... تم نقله إلى وظيفة ..... بمكتب مدير عام ..... بمحافظة ..... من ..... حتى الآن ، ثم تقدم المذكور بتظلم إلى وزارة ..... لنقله من وظيفة ..... بالدرجة ..... سابقا إلى وظيفة ..... التي سبق أن شغلها ، وبعد ذلك قامت وزارة

..... بمخاطبة وزارة ..... بشأن نقل المذكور إلى وظيفة خبير ، إلا أن رد وزارة الخدمة المدنية جاء متضمنا بأن وظيفة ..... وفقا لبطاقة وصفها المعتمدة تشغل بمؤهل جامعي كحد أدنى بالإضافة إلى الخبرة العملية في مجال العمل ابتداء من الدرجة الأولى ، وهو ما لا يتوفر لدى المذكور.

وعليه تطلبون الرأي القانوني في شأن الموضوع المعروض .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تنص على أنه : " يجوز نقل الموظف من وحدة إلى أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة ، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه" .

وتنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ على أنه : " يشترط لنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته ما يأتي :

١ - ....

٢ - أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة للوظيفة التي يشغلها الموظف .

٣ - ....

٤ - أن تتوافر لدى الموظف شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها .

٥ - ألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى " .

ومن حيث إن المستفاد من جدول المستويات النمطية لمسميات وظائف الدرجات بالمجموعات الوظيفية والمؤهلات العلمية اللازمة لشغلها من نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ أن الحد الأدنى للمؤهل المطلوب لشغل وظائف الخبراء هو المؤهل الجامعي أو ما يعادله ، ويبدأ تدرج وظائف الخبراء بوظيفة خبير (و) بالدرجة الأولى .

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع أجاز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ، واستلزم أن تكون الوظيفة المراد النقل إليها معادلة للوظيفة التي يشغلها الموظف ، وأن تتوافر لديه شروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها ، وألا يترتب على النقل ترقية الموظف إلى وظيفة أعلى من الوظيفة المعادلة للوظيفة التي يشغلها أو منحه درجة مالية أعلى .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الفاضل/ ..... يشغل وظيفة ..... بالدرجة ..... سابقا ، فإن هذه الوظيفة غير معادلة لوظيفة ..... بالدرجة ..... سابقا ، فضلا على ذلك أن المذكور لا تتوافر بشأنه الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة المراد النقل إليها ، ومنها أنه لا يحمل المؤهل الجامعي أو ما يعادله ، كما يترتب على نقل المذكور إلى وظيفة ..... ترقية إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي يشغلها ، ومنحه درجة مالية أعلى ، وهو ما لا يستقيم مع شروط نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى المقررة قانونا .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز نقل الفاضل/ ..... من وظيفة ..... إلى وظيفة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق / م و/٢٠١٤/٦٤٩/١/٥١م) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣م